

إرشاد الأذهان

[210] خـارـجـة عـن الكـف اقـتـص فـي الكـف، وإـن كـانـت فـي سـمـت الأـصـبـع قـطـع (1) الأـصـبـع وأـخـذ حـكـومـة الكـف، وـلـو اتـصـلت بـالـبـعـض قـطـعت الأـرـبـع وأـخـذ دـية الأـصـبـع وحـكـومـة الكـف، وـلـو كـانـت لـلـمـجـنـي عـلـيـه (2) فـلـه القـصـاص وـدـية الزـائـدة، وـلـو كـانـت إـحـدى الخـمـس زائـدة لـلـجـانـي قـطـعت، فـإن النـاقـص يـؤـخذ بـالكـامـل، إـلـا أن يـخـتـلـف المـحـل، فـتأخـذ دـية الزائـدة وـيـقـتـص فـي أـرـبـع، وكـذا لو كـانـت لـلـمـجـنـي عـلـيـه، وـلـو تـساوـيا اقـتـص مـع اتـفـاق المـحـل. وـلـو كـان لـقـاطـع الـيـد سـت أـصـول قـطـع خـمـس أـصـابـعـه وـدـفـع حـكـومـة الـيـد، وـلـو كـان فـيـها زائـدة واشـتـبـهت فـلا قـصـاص، وـلـو كـان لـاصـبـع أـرـبـع أنـامـل مـتـساوـية فـقـطـع صـاحـبـها أنـمـلة مـعـتـدل قـطـعت وـاحـدة (3)، وـهـل يـطـالـب بـما بـيـن الـرـبـع وـالثـلـث؟ إـشـكـال، وـلـو كـان لـأنـمـلة طـرفـان ثـبت القـصـاص مـع التـساوـي، وإـلا اقـتـص وأـخـذ أـرـش الأـخـر، وـلـو كـان لـلـجـانـي فـلا قـصـاص وـلـلـمـجـنـي دـية أنـمـلـتـه. وـلـو قـطـع الـوسـطـى مـمـن لا عـلـيا لـه اقـتـص بـعـد رـد دـية العـلـيا، وـلـو قـطـع عـلـيا وـوسـطـى مـن شـخـصـين أـخـر ذـو الـوسـطـى إـلى أن يـقـتـص ذـو العـلـيا، فـإن عـفا فـلـذـي الـوسـطـى القـصـاص بـعـد رـد دـية العـلـيا، وـلـو سـبـق ذـو الـوسـطـى بـالقـصـاص فـعـلـيـه دـية العـلـيا، وـلـذـي العـلـيا عـلى الجـانـي الـدـية. وـلـو ادـعـى الجـانـي نـقـصان إـصـبـع قـدم قـول مـدـعي السـلامـة - سـواء ادـعـى زوالـها طـارئـا، أو نـفى السـلامـة أصـلا - عـلى إـشـكـال، وـلـو أدـعـى قـاطـع الـيـدـين وـالـرجـلـين المـوت بـالسـرايـة صـدق بـالـيـمـين مـع قـصر الزـمـان، وـالـولـي مـع اـحـتمـال الـانـدـمـال، فـإن اـخـتـلـفا فـي المـدة قـدم قـول (4) الجـانـي، وـلـو قـطـع يـدا وـانـعـكـست الـدـعـوى قـدم قـول الجـانـي مـع مـضـي مـدة إـمـكان الـانـدـمـال، وإـلا قـول الـولـي، وـلـو اـخـتـلـفا فـي المـدة قـدم

(1) في (م): " قطعت ". (2) لفظ " عليه " ليس

في (س). (3) في حاشية (س): " بالدية خ ل ". (4) لفظ " قول " ليس في (س).